

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[77] مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه .
(1311) 2 - وروى: عدم الجواز. وحمل الاول على التقية. باب 6 (1312) 1 - سئل الصادق عليه السلام عن إدخال اليد في الثوب في الصلاة في السجود ؟ فقال: إن شئت، ثم قال: انى وإني ما من هذا وشبهه أخاف عليكم (1). _____ منفردا إذا كان حريرا أو نجسا أو ميتة أو مما لا يؤكل لحمه). الجديد، 4: 376 / 2 (5440)، القديم، 3: 273 / 2. نقله عن التهذيب: 2: 357: 1478. في حاشية الوسائل: الزنار والزنارة: ما يلبسه الذى يشده على وسطه (لسان العرب، 4: 330). 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 4: 376 / 4 و 3 و 1 (5442 و 5441 و 5439 م، والقديم، 3: 272 / 4 و 3 و 1. نقلها عن الكافي: 3: 399 / 10، والتهذيب، 2: 206 / 805 و 806، والتهذيب: 2: 207 / 810، والاستبصار، 1: 383 / 1453. الباب 6 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلي، الباب 40 (باب جواز كون يدي المصلي تحت ثيابه في السجود وغيره) في الوسائل: سأل أبا عبد الله عليه السلام عن إدخال يده في الثوب في الصلوة في السجود... أنى وإني ليس من هذا...، في الحجرية: وفى السجود. الجديد، 4: 432 / 3 (5629)، والقديم، 3: 314 / 3. نقله عن التهذيب: 2: 326 / 1335، وأشار إليه عن الكافي، 3: 408 / 3. (1) يعنى أخاف عليكم من ترك الواجب وفعل الحرام، سمع منه.
